



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع-53دد

تاريخ القرار: 20 فيفري 2014

قرار

بتاريخ 20 فيفري 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-53دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالأمر ع-53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15-د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 14 فيفري 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض الشهاري bonus 100% الذي تولت تسويقه لفائدة مشتركها بالعرض Awal وتمتعهم بامتيازات تحفيزية عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات مع السماح لهم باقتناء عروض جزافية لخدمات الانترنت المحمولة وذلك خلال الفترة من 14 إلى 16 فيفري 2014.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن كانت قد تقدمت بتاريخ 14 فيفري 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت ع98-د وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين جميع مشتركها بالعرض التجاري Awal بتحفيظات بقيمة 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 فيفري 2014 وطلبت بناء على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديد القاضي بتسليط خطايا مالية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد استغلال مركز الهيئة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها عرض تحفيزي يمكن مشتركها بالعرض التجاري Awal من رصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دینارات مع السماح لهم باقتناء عروض جزافية لخدمات الانترنت المحمولة وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 فيفري 2014 مؤكدة شمول هذا العرض لمشركي Amigos وفاميليا وهو ما اعتبرته خرقا للقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية ولما استقر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيعة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من مطبوعة إخبارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه



وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

الهيئة

حيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وكذلك قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المشار إليه أعلاه، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح له بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عـ38 عدد/2014 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2014.

وحيث يستنتج أن ترويج العرض المشتكى به، تم وفقا للصيغ القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة.

في مدى تلاؤم الطلبات مع المادة الاستعجالية:

حيث تبين للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع انتهت بحلول يوم 16 فيفري 2014.

وحيث أن إنتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال، الأمر الذي يجعل المطلب غير ذي موضوع.

وحيث أن التثبت من صحة إدعاء بسحب شركة العرض على مشترك عرضي "أميغوس" و"فاميليا" يقتضي إجراء تحريات وأبحاث تخرج عن النطاق الاستعجالي الذي رفعت فيه دعوى الحال.



ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

